

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (34/ر.م) لسنة 2019
بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص
بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق
المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق
المالية والسلع،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المعلومة الجوهرية
والتعديلات المرتبطة به،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه السادسة من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ
2019/09/16م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يضاف مصطلح وتعريف (المعلومة الجوهرية) الوارد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم
(33/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المعلومة الجوهرية والتعديلات المرتبطة به إلى (المادة الأولى)
المعنونة بـ(تعريفات).

المادة الثانية

تعديل مصطلح وتعريف (عضو التقاص) الوارد في المادة (1) ليصبح على النحو الآتي:

"عضو التقاص العام: الشخص الاعتباري المرخص له من الهيئة للقيام بعمليات التقاص والتسوية".

المادة الثالثة

تعديل المادة (6) لتصبح على النحو الآتي:

"يجري التداول في الأوراق المالية من خلال نظام التداول الإلكتروني المتوفر في السوق وذلك ما لم يوافق السوق مسبقاً على إجراء صفقات بموجب أوامر خاصة تُجاوز 80% من الضمان الخاص بالوسيط أو عضو التقاص العام أو صانع السوق".

المادة الرابعة

تعديل المادة (14) لتصبح على النحو الآتي:

"يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي من الموظفين المطلعين على المعلومات الجوهرية للشركة التعامل -بنفسه أو لحسابه بواسطة الغير أو بأي صفة أخرى لحساب غيره - في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة لتلك الشركة، إذا كانت أياً من هذه الشركات مدرجة أوراقها في السوق، وذلك خلال الفترات التالية:

- أ. قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية ما لم تكن تلك المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة أو مفاجئة.
- ب. قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف السنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية".

المادة الخامسة

تُحذف المادة (30/مكرراً) من والمعنونة (عضو التقاص).

المادة السادسة

تعديل المادة (31) من لتصبح على النحو الآتي:

" يلتزم الوسيط وعضو التقاص العام وصانع السوق الذي تولى عملية الشراء بسداد المبلغ الصافي المستحق عليه وفقاً للتقرير الصادر عن المقاصة بشأن الصافي المستحق حسب الإجراء والموعد الذي تُحدده المقاصة شريطة ألا يتعدى ذلك الموعد انتهاء يوم العمل الثاني التالي ليوم التداول".

المادة السابعة

تعديل المادة (32) إليه لتصبح على النحو الآتي:

"إذا أخل الوسيط أو عضو التقاص العام أو صانع السوق بحكم المادة السابقة جاز للمقاصة مخاطبة المصرف الذي أصدر الضمان لتسييله وسداد المبالغ المترصدة في ذمتهم".

المادة الثامنة

تعديل المادة (33) لتصبح على النحو الآتي:

"إذا تسبب الوسيط أو عضو التقاص العام أو صانع السوق في تأخير تسوية الصفقات التي يكون أيًا منهم طرفاً فيها لأكثر من مرتين متتاليتين جاز للسوق إحالتهم إلى مجلس التأديب أو الهيئة - حسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون والأنظمة وقرارات السوق الصادرة تنفيذاً له".

المادة التاسعة

تعديل المادة (34) لتصبح على النحو الآتي:

"تلتزم المقاصة بإصدار الأمر بسداد المبلغ المستحق للوسيط أو عضو التقاص العام أو صانع السوق الذي تولى عملية البيع وفقاً لتقريرها بشأن الصافي المستحق، وذلك حسب الإجراء والموعد الذي تُحدده المقاصة، شريطة ألا يتعدى ذلك الموعد انتهاء يوم العمل الثاني التالي لتاريخ التقرير".

المادة العاشرة

تعديل المادة (35) لتصبح على النحو الآتي:

" يلتزم الوسيط أو عضو التقاص العام بدفع الأموال المستحقة للمستثمر أو بقيدتها في حساب ذلك المستثمر لدى الوسيط أو عضو التقاص العام خلال مدة غايتها يوما العمل التاليان لإتمام الصفقة".

المادة الحادية عشرة

تعديل المادة (36/مكرراً) لتصبح على النحو الآتي:

" مع مراعاة الأحكام المنظمة للتقاص والتسوية الواردة بهذا النظام، إذا لم يتمكن الوسيط أو عضو التقاص العام أو صانع السوق البائعين من تسليم الأوراق المالية محل الصفقة في تاريخ التسوية، وجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الخاص بالتسوية على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP)، وذلك فيما يتعلق بالإخفاق في تسليم الأوراق المالية والتعويض النقدي".

المادة الثانية عشرة

تعديل المادة (39/مكرراً) لتصبح على النحو الآتي:

للهيئة حال مخالفة أي شخص لأحكام هذا القرار أو القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه توقيع الجزاءات الآتية:

- أ. الإنذار.
- ب. غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف درهماً.
- ج. وقف المستثمر مدة لا تزيد عن سنة.
- د. إيقاف الأشخاص المعتمدين عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز الشهرين، أو إلغاء الاعتماد.
- هـ. الإيقاف عن مزاولة النشاط المرخص من قبل الهيئة لمدة لا تزيد عن سنة، أو إلغاء الترخيص.

المادة الثالثة عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 09 / 10 / 2019م.